نحو تصور مقترح لتوظيف موارد القطاع الوقفي لدعم الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية المستدامة

Towards a proposed vision to employ the resources of the waqf sector in support of the solidarity economy and achieving sustainable development

د.دلالي جيلالي[1]
جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف – الجزائر
d.dellali@univ-chlef.dz

د. طيب عمور محمد
جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف – الجزائر
m.taiebamour@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 26 /2021/01 تاريخ القبول: 04 /2021/05 تاريخ النشر: 24 /2021/06

ملخص:
يعد القطاع الوقفي في الوقت الحاضر رقما أساسيا في المعادلة التنموية في الاقتصاديات الحديثة للدول، وهو اليوم مدعو إلى استعادة دوره الحضاري في حياة الأمة واقتصادها من أجل تأمين الرفاه الاجتماعي للأفراد، وتوثيق عرى التضامن والتكافل بينهم، من خلال خصائصه ومرونته وقابليته للتكيف مع كل قانون أو نسق اجتماعي أو نهج اقتصادي؛ بل إنه الركيزة الأساسية لدعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني باعتباره أقدم نظام مكّن الإنسانية من مواجهة سطوة الدولة وعجزها من جهة، وتفكك المجتمع وتفاقم أزماته من جهة أخرى.
وسنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية تتمحور حول الآليات اللازمة لتفعيل دور هذا القطاع وتوجيهه نحو إرساء معالم اقتصاد اجتماعي تضامني بالتركيز على البعد الإنساني والخيري، وتحديد ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، وتحديد مكانته في التصنيف القطاعي للاقتصاديات الحديثة، ثم تقديمه كركيزة أساسية داعمة للاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال توظيف موارده أو خيار الشراكة بينه وبين باقي المكونات، لتعزيز آليات التكافل الاجتماعي والرعاية الصحية ومواجهة الفقر والبطالة.
الكلمات المفتاحية: الوقف، الاقتصاد التضامني، التنمية المستدامة، القطاع التكافلي

Abstract:
The WAQF sector is at present a key figure in the development equation in the modern economies of countries.
Today, it is invited and requested to restore its civilization role in the life and economy of the nation in order to secure the social welfare of individuals and to consolidate the links of solidarity and Symbiosis between them through its characteristics, its flexibility and its ability to adapt to every law, social system or economic approach.
Rather, it is the main pillar for supporting the solidarity social economy as it is the oldest system that enabled humanity to face the power and impotence of the state on the one hand and the disintegration of society and the exacerbation of its crises on the other hand.
In this research paper, we will try to answer a problem centered around the mechanisms needed to activate the role of this sector and direct it towards establishing the features of a solidarity social economy by focusing on the humanitarian and charitable dimension, defining the features of the relationship between endowment and sustainable development, defining its position in the sectoral classification of modern economies, and then presenting it as a basic supportive pillar. For the solidarity social economy by employing its resources or the option of partnership between it and the rest of the components, to enhance the mechanisms of social solidarity, health care and confront poverty and unemployment.
Key words: *Endowment(waqf) , Solidarity Economy, Sustainable development, Symbiotic sector.*

1 - **المؤلف المرسل**: دلالي جيلالي *d.dellali-univ-chlef.dz*

مقدمة:

لاشك أن مسيرة الأوقاف التاريخية في التجربتين الإسلامية والغربية تحتفظ بنماذج رائدة كان لها بالغ الأثر في إقامة وإرساء دعائم مجتمعات متلاحمة متماسكة، كانت ومازالت تملك هامشاً لمعالجة الأزمات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية، بعيداً عن السياسات الحكومية العامة التي أثبتت عجزها في كثير من الأحيان عن الوفاء بمتطلبات الدائرة الاجتماعية والاقتصادية، خاصة حينما يتعلق الأمر بالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وحماية الأقليات والفئات الهشة والقضاء على الفقر والبطالة والحد من عجز الموازنة العامة.

والوقف الإسلامي بما يملكه من عوامل التطور والتكيف مع الأنساق الاجتماعية المختلفة والنظم التشريعية والمناخات الاقتصادية المتباينة يمكنه من خلال أدوات الخيرية والربحية أن يجسد تحوله من فكرة الصدقة الجارية إلى المؤسسية ثم القطاعية، ليكون رقماً أساسياً في أي معادلة تنموية دعماً لركائز ما يسمى بالاقتصاد الاجتماعي أو التضامني؛ فهو كان ومازال الأداة المالية والآلية الأكثر نجاعة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية، لدرجة يمكن أن نطلق عليه فيها الاقتصاد التكافلي بأتم معنى المصطلح.

والحاجة اليوم تبدو ملحة نحو إيجاد مقاربات مبتكرة لتوظيف هذا القطاع وتمكينه من الإسهام في نهضة تنموية شاملة، بعيداً عن تأثيرات وتراكمات الفكر الليبيرالي والأيديولوجيا الاشتراكية؛ فهو النظام الوحيد الذي يهتم بالإنسان والقيم الأخلاقية للتنمية ومقومات التضامن بين أفراد المجتمع من منطلق خلفية سوسيوحضارية مستقاة من تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

إشكالية الدراسة:

إن واقع المجتمعات اليوم والأزمات الاقتصادية الخانقة التي تعاني منها الكثير من الدولة وعجز سياسات المالية والمشاريع التنموية العامة وإغفالها للجانب الإنساني كبعد أساسي للتنمية المستدامة يفرض علينا بحدّة العودة إلى المخزون الحضاري للأمة واستلهام أدوات وموارد مالية إسلامية تكون منصة لنهضة مستدامة للأمة، لعلّ الوقف – بما يملكه من إمكانات تنموية وفرص للتكيف والشراكة مع باقي القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المالية – يمكنه أن يقوم بهذا الدور بأقصى مستويات النجاعة والكفاءة؛ لذا يبدو السؤال ملحاً حول الأدوات والآليات اللازمة لتفعيل دور هذا القطاع وتوجيهه نحو إرساء معالم اقتصاد اجتماعي تضامني تكون فيه للجوانب الإنسانية والأخلاقية الريادة ؟.

مناهج الدراسة: اعتمدت دراستنا في تحليل هذا الموضوع وتفكيك رموز التداخل والغموض في كثير من جوانبه ومحاوره على:

- المنهج الوصفي؛ في توصيف الظاهرة الوقفية في تراكماتها المعرفية ودلالاتها المفاهيمية وأبعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية.
- المنهج المقارن؛ في المقارنة بين تجربة الوقف الإسلامي ماضياً وحاضراً، والمقارنة بين تجربة الوقف الإسلامي والتجربة الغربية في توظيف موارد هذا المنتج المالي الإسلامي لخدمة وتنمية المجتمع ومعالجة مظاهر الاختلال بين الدولة والمجتمع وبين فئات المجتمع.
- المنهج التحليلي؛ عند تحليل المادة المعرفية المتعلقة بالبحث واستقرائها ومقاربتها واستنباط النتائج وتحليل المعطيات.

المحور الأول: التأصيل الفقهي والمضمون الاقتصادي للوقف:

يبدو من غير المجدي أحياناً الاستفاضة في بيان الأحكام الشرعية التأصيلية من حيث الجواز واللزوم وسواها حتى نبتعد عن الصورة الذهنية النمطية السلبية المتراكمة معرفياً بتصورات البعض؛ لذا سنكتفي باستعراض المفهوم العام للوقف وبيان حقيقته من منظور اقتصادي كتوطئة لنقله من المباحث الشرعية إلى حيز الدراسات الاقتصادية.

أولا: الوقف من منظور فقهي:

افترق الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها. كما تغيرت نظرتهم لحقيقة معنى الوقف ومقاصده وفقا لرؤية اجتهادية فقهية معاصرة استوعبت أغراض الوقف المستجدة وأبعاده التنموية فكرا وممارسة، والواقع أن جملة هذه التعاريف لم تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم.

1- تعريف الوقف شرعا:

الوقف في المشهور من أقوال أهل العلم هو حبس العين المملوكة و تسبيل ثمرتها أو الانتفاع بها، أو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرا،[1] ولا يشترط بعض الفقهاء تأبيد الوقف، ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة وإنما ينقطع حق التصرف فيها، ويستوي أن يكون التحبيس مؤقتا أو دائما بدوام المنفعة لتستفيد منه الأجيال المتعاقبة تطبيقا لمعنى الصدقة الجارية، وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق تعريف،[2] وأكثر المدلولات انسجاما مع المفاهيم المعاصرة لاستدامة التنمية، تطبيقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة حيث قال : ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾.[3]

وهذا هو أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريف الوقف من خلال نص المادة 213 من قانون الأسرة 11/84 والذي اشترط التأبيد في الوقف خلافا للمشهور في فقه المالكية على سبيل التصدق.[4]

2- الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر:

من الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا الوقف زهدي يكن، الذي عرفه بأنه: "حبس العين على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل"[5]، وهذا في الواقع هو ذات ما ذهب إليه أبو يوسف الحنفي في رؤيته لحقيقة معنى الوقف شرعا.

ولعلّ أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتقاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[6]، فقوام الوقف عنده هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، على أن تصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الاقتصادية ويتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، هو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبّد أ ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"[7].

3- الوقف في الفكر الاقتصادي:

فكرة الوقف في حد ذاتها ذات مضمون تنموي واقتصادي من خلال جمع الوقف بين عمليتي الادخار والاستثمار، أي حبس العين وتسبيل الثمرة، وأنه في جوهره الاقتصادي عملية تنموية إنتاجية واستثمارية تسعى إلى بناء الثروات الإنتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الأخرى في الدولة[8].

أي أنه عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع[9]، عن طريق "تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها"[(10)]، ويؤكد هذا المضمون أيضا على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فحسب، وإنما هي تشمل قيمته الاقتصادية أيضاً[(11)]، باعتباره الأداة – بجانب الأدوات الأخرى– التي تقوم بتكوين رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي، إلى جانب رأس المال المادي. فتنمية الثروة البشرية هي محلّ اهتمام الوقف إلى جانب الانتفاع من هذه الثروة وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع العامة داخل المجتمع، ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية[(12)].

ثانيا: مكانة الوقف في التصنيف القطاعي للاقتصاديات الحديثة

إن تطور الدولة وتطور وتنوع حجم الحاجات العامة وتزايد مستوى الإنفاق العام جعلها تعجز في كثير من الأحيان أو تتخلى طواعية أو مرغمة عن كثير من المهام والأعباء التي تعتبر من صميم أدوارها، مما جعلها تلجأ إلى ما يسمى بالقطاع التكافلي الخيري الذي يعد الوقف إحدى مقوماته الأساسية، لكن هذه الصورة بقيت مشوبة بقدر من الضبابية بسبب غياب أو قصور الإطار القانوني الذي ينظم الوقف وتهلهل التنظيم الإداري الذي يسير القطاع الوقفي عكس ما هو الحال بالنسبة للقطاعين العام والخاص، مما يترجم الإهمال الذي عرفه القطاع في البلدان العربية والإسلامية لسنوات عديدة، إلى أن أعيد إلى ساحة الاهتمام الرسمي منذ بداية الثمانينيات، حيث صار ينظر إليه نظريا على الأقل كشريك أساسي في عملية التنمية وكأهم مكوّن من مكونات القطاع الثالث الذي يراد له تخفيف الأعباء العامة عن الدولة.

1– الوقف قطاع اقتصادي مستقل في التنظيم الإداري والاقتصادي المعاصر

بالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة، دأب الاقتصاديون على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسة، وهي:

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي.
- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس.
- القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين؛ لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[(13)]، غير أن الطبيعة الخاصة للنشاط الوقفي جعلته لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص الذي يسعى إلى تعظيم الربح والمكسب دون الاهتمام بالأهداف الاجتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته وتسير شؤونه تحت مظلة القطاع العام أو الحكومي التي تشوبه العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والاستثمار بما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف، وليس معنى ذلك عدم حرص النّظّار على تحقيق أرباح وعوائد مجزية تعود بالنفع على الوقف وأغراضه[(14)]، فالوقف بهذا يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح لكنه يقترب من القطاع العام أيضا من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي؛ وعليه فالوقف هو نوع من أنواع الملكية الاجتماعية ليس ملكا لشخص بعينه أو للدولة، فهو على سبيل ملك الله عز وجل ولصالح كل من توافرت فيه شروط الواقف[(15)].

2- أهمية الوقف كقطاع ثالث ودوره في تنمية المجتمع

إن فكرة الوقف من الناحية التشريعية تقوم أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية لدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البرّ والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته[16]، فقد استطاع الوقف أن يفرض نفسه كقطاع اقتصادي ثالث يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكّنته من أن يكون أحد روافد التكافل الاجتماعي والاقتصادي دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه[17]، حيث أنه من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات، ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي الأسبق إدوارد بلادور عندما سئل عن المرشحين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة"[18]، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محال ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل لفئات عريضة من المجتمع، وتساهم في إعادة توزيع الدخل مما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع [19]، حيث أن هنالك مؤسسات كثيرة يحتل فيها العمل التطوعي أهمية كبيرة وتسهم جمعيات ومؤسسات أهليه وحكومية في تطور المجتمع، إذ أن العمل المؤسسي يسهم في جمع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد لوحده أن يقوم بنشاط خيري فعال وذي فائدة عامة للمجتمع، في حين يكون العمل التطوعي المؤسسي أكثر فائدة في جمع وتوحيد الجهود والتنسيق بينها وتوجيهها الوجهة التي يتحقق بها أكبر قدر من الفاعلية والتنمية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي.

المحور الثاني: أسس ومقومات التنمية وعلاقتها بالوقف في التصور الإسلامي والفكر الوضعي:

يعتمد الفكر التنموي المعاصر على الإفادة من جميع مكونات وأساسيات التنمية في الفكر الاقتصادي (ثلاثية الثروة رأس المال البشري والإرادة السياسية) لرسم خارطة نمو تستفيد منها الأمة من ماضيها وتستشرف مستقبلها.

أولا: ماهية التنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي:

1- حقيقة مفهوم التنمية وتطوره:

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والاقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار، لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الاقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الاقتصاد (التنمية الاقتصادية)، رغم قصور هذا المفهوم وإهماله للعامل البشري الذي يعد أداة التنمية وموضوعها وغايتها، وفيما يأتي تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر وتمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تكون متداخلة ومتشابهة معها لغة واصطلاحا.

عرّفت التنمية بتعاريف متعددة ونسب إليها الكثير من المعاني إلا أن أكثرها ارتباط بالجانب الاقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي بالمعنى الدّقيق للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات، ولن يكون في وسعنا الوقوف

على حقيقية معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الاقتصادية والسياسية، كما أنه يبدو لأوّل وهلة أنّه من الصعب فهم وتصديق وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أنّ ذلك يمكن استجلاؤه من خلال العناصر التالية:

2- التنمية من منظور اقتصادي:

لا تكاد التنمية تذكر إلا مقرونة بالاقتصاد، ففي الغالب يطلق عليها التنمية الاقتصادية، حيث يغفل الجانب الإنساني في هذه العملية الديناميكية رغم أنه المحدد الأساس والمرتكز الرئيس الذي تدور عليه عملية التنمية. حيث تطلق التنمية الاقتصادية كمصطلح اقتصادي يراد به الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني[20]. والتنمية عند الاقتصاديين هي أيضا التفاعل بين مجموعة قوى تؤدي إلى الزيادة المطّردة في الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل[21]، فهي كما يقول الدكتور صفاء الدين الصافي: "عملية تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة"[22]، والتنمية الاقتصادية بهذا المفهوم يجب أن تحقق ثلاثة أهداف على أقل تقدير.

- زيادة الإمكانيات وتوزيعها على مختلف متطلبات الحياة.

- رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وتحسين التعليم وزيادة الثقافة والقيم الإنسانية، وليس ذلك بزيادة الرفاه فقط بل بتحقيق ذلك إلى نطاق فردي أوسع وتحقيق طموحات الأمة.

- توسيع نطاق الاقتصاد والإمكانيات الاجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الاعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والثقافة[23]حيث تشير إحصائيات الأمم المتحدة لسنة 2011 إلى أن ما يناهز 41.3% من سكان العالم يعيشون على مستوى أو تحت عتبة الفقر.

3- التنمية في الفكر الإسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية غير أنه حوى من المصطلحات ما يدلّ على مضمونه، وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية ما اصطلح عليه التمكين أو الأحياء أو العمارة.

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر وقد يزيد؛ فهو يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا مصطلح يتناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة، ويلزم في الإسلام تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم[24]، حيث يرى مفكرو الإسلام وفقهاؤه أنها ليست عملية إنتاج فحسب وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي، وهذا نظرا لما تتميز به التنمية في الإسلام من خصائص الشمول والتوازن والعدالة والمسؤولية والإنسانية[25].

فالتنمية تشمل بالإضافة إلى ما سبق تطوير البنية التحتية الأساسية والاهتمام بالفئات المحتاجة وتحسين القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية، وهي محاور ركّز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة وبخاصة في إعداد القوة الإسلامية من خلال وسائل عديدة من أهمها الوقف[26]، والذي يعد في الإسلام أحد مقومات التنمية أو التنمية المستدامة والتي لها مفهوم خاص في الإسلام يبدأ من منطلق إيماني وحسبي وتعبدي، فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي[27]، مما يؤكد أنّ الإنسان مستخلف في

الأرض ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.

والنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية لأن هذه الضوابط تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية[28].

فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع، والعملية التنموية في المجتمع ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لغاية تحدّد في إطار من القيم الاجتماعية والأخلاقية؛ فهي تؤدي إلى إحداث تطّور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يؤدي إلى تحقيق حدّ الرّفاه ومستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر؛ لأن حقيقة التنمية في المنهج الإسلامي تنطلق من كونها وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان؛ حيث أن الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة، وكل ما في الطبيعة مسخر له.

ثانيا: ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية:

الواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلّف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق، وهذا ما يجعلنا نحاول استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغيّر ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

إنّ كل المعاني المختلفة التي أشرنا إليها في تحديد ملامح الارتباط بين الأوقاف والتنمية، رغم ما يبدو منها في الظاهر من طغيان للنزعة الاقتصادية في تحديد أسس وتوجهات وأهداف العملية التنموية لا يمكن تماما التغاضي عن البعد الإنساني فيها؛ إذ أن التجارب والسياسات التنموية (الاقتصادية والاجتماعية) أثبتت بلا ريب عدم نجاح ونجاعة الفكر والممارسة الاقتصادية المرتكزة على النزعة الفردية والنظرة الرأسمالية المحضة دون التفكير في الإنسان ومتطلباته الروحية ووظيفته الاجتماعية، مما يجعلنا كدارسين وداعمين لنظام الأوقاف نؤكد على وجود علاقة تكاملية بين دلالات الوقف والتنمية في الفكر والممارسة باعتبارهما مشتركين في نفس الغايات المتمثلة في الحفاظ على الإنسان والثروة والموارد الطبيعية وغايات تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والأمن الإنساني الذي لا يتحقق إلا في ظل تنمية شاملة تسعى إلى تغيير وتحديث شامل من خلال تخطيط محكم يكون هدفه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، والذي لا يتأتّى إلا بعناصر بشرية ذات قدرة وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

1- الأهمية الاقتصادية للقطاع الثالث:

إن العلاقة بين الوقف والاقتصاد تبدو حقيقة اقتصادية لا يمكن إنكارها، فالوقف يعد بمثابة أداة اقتصادية إسلامية يمكن تفعيلها والاستفادة منها في عملية التنمية المعاصرة في كل ما تحمله من أبعاد روحية وإنسانية، حيث تعتبر الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيرا داخليا أساسيا لفاعلية قطاع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ أنه نظام مشبع بالقيم وليس بالقطع محرّرا منها، وهذا ما يصطلح عليه البعض بالاقتصاد الديني أو الاقتصاد الإنساني أو الأخلاقي[29]، الذي يعدّ الوقف إلى جانب الزكاة أحد أدواته الأساسية، في إطار منظومة عمل خيري شاملة بشقيها الفردي والمؤسسي. والذي يعتمد على دافعية الإنسان الخيرية ونزعته إلى التطوّع ومساعدة الآخر في صورة سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من نفسه وبرغبة صادقة منه استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ دينية وأخلاقية وإنسانية، بالإضافة إلى العمل الخيري المؤسسي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الخيرية في شكل منظم لتقديم خدماتها الخيرية والتطوعية لعموم أفراد المجتمع،

وهو يتسم بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي[30]، وهي ميزة أساسية من مميزات المرفق العام في القانون الإداري، والقطاع الوقفي بهذا المفهوم يحمل كل سمات القطاع الاقتصادي القائم بذاته فهو المكون الأساسي لما يسمى بالقطاع الثالث؛إذ أنه يحمل بهذا الشكل سمات كل من القطاعين العام والخاص، فهو من جهة غير ذي طبيعة ربحية وهذه سمة القطاع العام، ومن جهة أخرى يهدف إلى تحقيق أكبر عوائد ربحية ممكنة، وهو بهذه الخاصية يشبه تماما القطاع الخاص في طبيعته وإدارته فهو يتصف بأنه في الغالب يأخذ شكل منظمات متمحورة حول خدمة جمعيات أو منظمات لها رؤية إنمائية.

2- الوظيفة التنموية للقطاع الثالث:

لقد صار القطاع الثالث يحتل حيزا مهما من الثروة القومية ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة، وصار بإمكانه أن يكون شريكا فاعلا في عملية التنمية البشرية باعتباره رقما هاما في المعادلة الاقتصادية[31] في ضوء التحول من الاقتصاد المخطط أو الموجه إلى اقتصاد السوق وما صاحب هذا التحول من مشاكل وصعوبات، إضافة إلى تطور القطاع التطوعي في ظل التوجه الكامل لضمه والاعتراف به كشريك أساسي في مسيرة التنمية[32]؛ حيث تعد الأوقاف من أهم مصادر تمويل القطاع الخيري (التكافلي) بما تحققه من اكتفاء مادي ذاتي بالإضافة إلى استقراء مقدار من الدخل السنوي لها بسبب العوائد الاستثمارية الشبه مضمونة[33]، وهذا نظرا لما يملكه من إمكانات تنموية وتوفيره على الدولة كثيرا من الأعباء العامة في الوقت الذي تجري فيه إعادة النظر في دور الدولة وحدود تدخلها وتقليص سلطتها كجزء من إجراءات عملية العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي وفي ظل الاهتمام العالمي والإقليمي والنزعة نحو تقوية (القطاع الثالث) – المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية–، وإنمائه وإعطائه أدواراً مؤثرة على مراكز اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية[34].

المحور الثالث: الوقف مرتكز أساس في بنية الاقتصاد الاجتماعي التضامني:

أدت الرأسمالية المتوحشة الفقيرة تماماً من القيم الأخلاقية ومقومات العدالة الاجتماعية إلى محاولة إيجاد نظام اقتصادي اجتماعي مشبع بقيم التضامن والعدالة والاستحقاق والمنافسة الحرة اصطلح عليه في الأدبيات الاقتصادية الحديثة "الاقتصاد التضامني"؛ وهو نظام متكامل يجد أساسه في الاقتصاد الإسلامي الذي لا يخلو من هذه القيم، والقطاع الوقفي باعتباره مكونا أساسيا في التصنيف القطاعي الحديث يمكنه أن يكون داعماً لهذا الاقتصاد أو شريكاً معه، بل يمكن أن يتحد معه في صورة متماهية أو نموذج مبتكر يقدمه التصور الإسلامي في شكل قطاع تكافلي خيري.

أولا: مفهوم الاقتصاد التضامني الاجتماعي.

مع أن المصطلح العلمي الغالب في هذه الدراسة هو الاقتصاد التضامني إلا أن هنالك مصطلحات شبيهة به مفاهيمياً ووظيفياً يمكن أن تستخدم في هذا السياق للدلالة على التحول من الفكر الرأسمالي الليبيرالي والاشتراكي المهترئ إلى اقتصاد يثمّن المبادرة الشعبية وقيم التضامن والتكافل بين الأفراد، والمرجعية الأيديولوجية المنتهجة في السياسة والاقتصاد والاجتماع مثل الاقتصاد الاجتماعي مستعمل على نطاق واسع في أوربا والاقتصاد التكافلي الذي نفضل استخدامه معرفياً.

1- تعريف الاقتصاد الاجتماعي – التضامني:

يمكن تعريف الاقتصاد التضامني بأنه: "الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع، وتلك الكيفية تشمل الإطار النظري والعملي، أو هو تنظيم اجتماعي واقتصادي يسعى إلى رفع التهميش عن الإنسان من خلال أنشطة متعددة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، الغرض منها إزالة العوائق التي تعترض الإنسان في حياته وتحد من عيشه حياة كريمة"[35]، وفي هذا السياق يقول عبد الخالق التهامي أن مصطلح الاقتصاد الاجتماعي غامض بعض الشيء من حيث أنه يجمع بين مفهومين واسعين اقتصاد واجتماع، ويحيل إلى مجموع الأنشطة التعاونية والتضامنية ذات السياق الاقتصادي والاجتماعي في وقتنا الراهن[36]، وهناك من يصف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بديمقراطية اقتصادية متطورة وجدت كحل من الحلول للتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية، كما أن الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو ديمقراطية وحكامة محلية وتدبير للشأن المحلي، وهي ثقافة الاستشارة والمحاسبة وقياس الأداء والمساءلة والإصلاح والحوار المؤسساتي وتخليقاً للحياة العامة والمحلية والمصداقية والفعالية[37]، في حين اعتبرت منضمة العمل الدولية (OMT) في مؤتمرها المنعقد في جنوب إفريقيا سنة 2009 [38] أن الاقتصاد الاجتماعي يمكن تعريفه من خلال مقاربة ثلاثية الأبعاد تعتمد على مكوناته الثلاث: المنشآت والمنضمات لاسيما التعاونيات، ومجتمعات المنفعة التآزرية والرابطات والمؤسسات، والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي تتميز خصوصاً بإنتاج السلع والخدمات والمعارف والسعي في الوقت ذاته غلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن.

2- الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي:

يرى المفكرون والاقتصاديون بأن فلسفة الحكم والنظام الاقتصادي والعلاقة بين الدولة والمجتمع ترتكز على أساس فلسفي يعتمد في تقبله لوجود فكرة اقتصاد اجتماعي على مرونة هذا النظام وإمكان تكيفه مع الفلسفات السياسية والمناهج الاقتصادية المختلفة؛ فإذا كان هذا النظام أكثر ما يكون ابتعاداً عن أدوات الفكر والنظام الرأسمالي وإذا كان منتقدوه يقولون بتوافقه من حيث الشكل والأدوات مع النهج الاشتراكي فإنه في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر يجد المجال الأفضل لتطبيقه اعتماداً على مبادئ الشريعة الإسلامية في التكافل والتراحم والتضامن وتوزيع الثروة والعدالة الاجتماعية.

ولما كان الفكر الإسلامي يقوم على العدالة فقد أخذ بنوعي العدالة التوزيعية منها والمتمثلة في إعطاء كل ذي حق حقه في قسمة المال العام، والعدالة التبادلية المتجسدة في إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته في عقود المعاوضات، كما يقوم في أحكامه على المصلحة في جلب النفع للناس أو دفع الضرر عنهم فرادى وجماعات، فالشارع الإسلامي يحمي ويصون المصالح الفردية والمصلحة العامة ويغلب الأخيرة عند التعارض، بل أن الأرجح أن لا تعارض يمكن أن يحدث إذا ما تم تطبيق الأحكام الشرعية بشكل دقيق، وهو ما يتضح في حماية الملكية الفردية مع جواز تقييدها للمصلحة العامة، ومن ثم لا الفرد لوحده هو اللبنة الأساسية للمجتمع ولا الجماعة لها قدسية على حساب الفرد[39]؛ فالتضامن في الإسلام يقتضي التنازل عن أنانية الفرد ورسم ملامح علاقة بين الدولة والمجتمع تقوم على أساس العدل والإنصاف وتكافؤ الفرص والاستفادة من الموارد بعدالة بين الأفراد والأجيال، لضمان استفادة حقيقية من الثروة اعتماداً على آليات مجتمعية وسياسات اقتصادية واضحة أثبتت الأفكار الرأسمالية والاشتراكية عدم نجاعتها ومحدوديتها، حتى ولو كانت هذه الآليات تحتاج إلى تقنين وانصهار ضمن أهداف السياسة العامة للدولة وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية.

3- آليات وأهداف الاقتصاد التضامني:

يتكون الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الغالب من واحدة أو أكثر من هذه الآليات:

- منضمات المجتمع المدني.
- المؤسسات الخيرية غير الربحية.

- التعاضديات أو الجمعيات التعاونية.
- الصناديق الوقفية.
- صناديق الزكاة.
- صناديق التأمين التكافلي.
- المقاولات الاجتماعية.

ويرمي إلى تحقيق الأهداف الآتية: تتمثل في تنمية المجتمع المحلي باستشارة المواطنين المحليين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال التنمية التشاركية والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرارات، وهذا يعني أن نجاح التنمية رهين بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفعال للمنضمات المحلية وحياد الإدارة واحترام الحقوق الفردية[40].

ثانياً: الوظيفة التكافلية للوقف:

إنّ تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده ليس في الواقع نتاجا لتطور وتفعيل ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري المسلم، فهو مجتمع متكافل ومتلاحم، وهذه ميزة متأصلة فيه أثبتتها مرات عديدة التجارب والكوارث، لكنها ليست الوظيفة الوحيدة التي أدّاها أو يمكن أن يؤدّيها الوقف، وبالخصوص فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والصحية التي تعتبر جوهر العمل الخيري ومجال النشاط الوقفي في التجربة الإسلامية وحتى الغربية، لذا كان من الضروري أن نفرد هذا القسم من الدراسة لبيان الوظيفة التكافلية للوقف ودوره في التنمية الصحية مستلهمين من ماضي مؤسسة الأوقاف المجيد ومستحضرين واقعها المعاصر، ثم مستشرفين لأفاق هذا القطاع الخيري الإسلامي ومساهمته في عملية التكافل الاجتماعي وتوفير الرعاية الصحية وتنمية الصحة العمومية وهذا ما سيأتي بيانه من خلال النقطتين الآتيين:

1- القطاع الوقفي أساس القطاع التكافلي في النظرية الاقتصادية الحديثة:

يعتبر التكافل الاجتماعي أحد أهم الركائز الأساسية الثلاث التي يقوم عليها الاقتصاد في المنهج الإسلامي، وذلك بعد احترام الملكية العامة والخاصة والحرية الاقتصادية[41]، ولعل هذا هو ما يشير إليه قوله تعالى:"... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ". سورة التوبة الآية 34، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري بصفة عامة والوقف بوجه خاص، إذ يتيح هذا الأخير الاستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي الشامل من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم والسعادة بعيدا عن النظريات الاقتصادية الخاطئة [42]؛ وهذا هو تماماً ما يوافق معنى المضمون الاقتصادي للوقف، "تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها"[43]؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري [44]، فالوقف في حد ذاته يعد تطبيقا واضحا لمنهج التكافل الاجتماعي في الإسلام، بغضّ النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة، وهو أيضا مصلحة واضحة لما فيه من صلة وإحداث المودة بين المنفق والمستحق وإغاثة الملهوف وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة[45]، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغرّاء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضّعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامّة.

ولا ينكر إلا جاحد مدى ما لعبته مؤسسة الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كان الوقف هو المموّل الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشئات الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، وهذا ما أثبتته التجربة التاريخية عبر القرون

المتعاقبة إذ تجلّى دور الأوقاف وعطاؤها المتميز ومساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية والمجتمعية، مما ساعد على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها. فعلى سبيل المثال شهد الوقف زهرة أيامه وأوجّ ازدهاره في عهد الدولة العثمانية التي عرفت حضارتها بحضارة الوقف، وذلك لأهمية الوقف ومكانته فيها، حيث أن الدولة في عهد الإمبراطورية العظمى كانت مكلفة بحماية المواطنين وأرواحهم وأموالهم وتوفير الأمن وحماية الحدود وحفظ النظام والدولة، أمّا التعليم والإسكان والشؤون الدينية والخدمات والمساعدات الاجتماعية –مما يعد من مهام الدولة بالمفهوم المعاصر– فلم تكن من مهام الدولة في العصر العثماني، بل إن تلك المهام كانت تضطلع بها الأوقاف التي ينشئها الأفراد[46]، وهذه المؤسسة مدعوة اليوم إلى استعادة دورها الاجتماعي والريادي في العمل الخيري خدمة لأغراض التنمية المتجدّدة، لذا ينبغي تمكينها من الاستفادة من كافة وسائل الإدارة الحديثة والتخطيط والرقابة والتسيير المالي الذي يكفل لها الوصول إلى أقصى مستويات الكفاءة والمردودية والفاعلية الاقتصادية ممّا ينعكس إيجابا على التنمية الشاملة، ولابد اليوم أن يعود لهذه المؤسسة كامل دورها في بناء مجتمع متماسك، واقتصاد قوي، وفرد فاعل، ودولة قادرة على خوض معترك التنمية بالارتكاز على مقوماتها الحضارية الأصيلة التي يعد نظام الوقف أهمها على الإطلاق.

إنّ الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية مالا تملكه الإدارات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة ليس ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيدا عن الجمود الرّوتيني والأنظمة المعقدة[47]، فالوقف كما يقول الدكتور علي محمد الفران: "هو حاضر ومستقبل المجتمع"، وبالإمكان جعله موائما للعصر الحالي ومتطلباته، ذلك أنه أحدث الابتكارات المؤسسية التي تجسد الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقله من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملأ الإرادة الحرة، لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخليها في مجالات البر المختلفة، ممّا أسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة حيث يمكن للقطاع الوقفي أن يلعب دوراً هاماً في المجال الاجتماعي والثقافي على المستويات الآتية[48]:

*التخفيض من الفقر واحتواء آثاره.

* تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي.

*تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع.

* تحقيق الترابط الأسري والتكافل العائلي.

*المساهمة في ضمان الاستقرار الاجتماعي.

إنّ الوقف يشكل إطارا مؤسسيا للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فهو يعمل على تلبية العديد من الحاجات الضرورية للفئات المحرومة، ويسهم في بناء نظام التأمينات الاجتماعية يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمتطلباتها، وقد ظهر هذا في قيام الأوقاف الخيرية بدور أساسي في هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه في بعض الحالات، وأيضا بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية من غير قرابة الواقف، وبهذا يمكننا القول أن نظام الأسرة مستوعب تماما داخل نظام الوقف ونظام الوقف ذاته معتمد من الناحية الاجتماعية على نظام الأسرة ومن ثم فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

1- تأثير الوقف في مواجهة البطالة والفقر:

يعاني الاقتصاد الجزائري على غرار باقي الاقتصاديات النامية من جملة من المشكلات والأزمات التي تحد من مردوديته وكفاءته وتحجم مساهمته في تنمية المجتمع، وهي إن كانت اقتصادية في ظاهرها فإنها تعد اجتماعية في أثارها وتداعياتها، وهي تتنوع بين الاعتماد شبه التام على الريع النفطي، ومظاهر الاقتصاد الاستهلاكي غير المنتج، وارتفاع نسبة التضخم، وتدنّي مستويات النمو ومحدودية فرص تشغيل، وتعاظم الهوّة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بسبب انخفاض القوة الشرائية، نتيجة عجز السياسات والبرامج الحكومية عن حلّ هذه

الأزمات والمشاكل، واتجاه القطاع الخاص نحو الاستثمار في قطاع الخدمات وبعض القطاعات الإنتاجية التي لا تسهم بفاعلية في تحسين أداء الاقتصاد الوطني، ممّا يجعلنا نطرح فكرة الاقتصاد البديل أو ما يسمّى بالاقتصاد الاجتماعي الذي بإمكانه الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية المادية الربحية وبين البعد الاجتماعي والإنساني في عملية التنمية، ويمكنه من الإسهام بإيجابية في تحسين كفاءة الإنتاج الوطني والقضاء على مشكلة البطالة والحد من مستويات الفقر.

1-1 إسهام الوقف في مواجهة مشكلة البطالة:

تعد مشكلات البطالة وضعف التشغيل وتفشي ظاهرة الفقر من الأزمات التي عجزت معها جميع البرامج والسياسات التنموية في الاقتصاديات النامية مما أسهم في اتّساع الهوّة بين أفراد المجتمع، وتدهور القوة الشرائية، واندثار الطبقة الوسطى التي تعتبر صمام أمان كل مجتمع وكل اقتصاد نتيجة فوارق طبقية أصبحت ظاهرة للعيان التشغيل لدى القطاع الخاص نظرا لعزوف الشباب عن الاستجابة لعروض التشغيل التي يوفرها قطاع الفلاحة والمقاولات.

وأمام كل هذه المعطيات تشير الإحصاءات الرسمية إلى تدني نسبة البطالة في الجزائر في أواخر سنة 2013 إلى 9.3 بالمئة؛ نسبة تتّفق مع توقعات صندوق النقد الدولي لنفس السنة، وإن كانت مؤشرات الواقع تناقض ذلك أو على الأقل لا تتّفق مع هذه النسبة المصرح بها، لترتفع في سبتمبر 2016 إلى 10.5 بالمئة، ثم إلى 12.3 بالمئة في أفريل 2017، إلا أن الأمر الذي لا يمكن الاختلاف حوله هو الانعكاس السلبي لهذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني، حيث تعرف منظمة العمل الدولية البطالة بأنها لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له و قيامهم بالبحث عنه باجر او لحسابهم الخاص، و قد بلغو من السن ما يؤهلهم للكسب و الانتاج[49]. مما يتسبب في التقليل من قيمة الفرد كمورد اقتصادي وفي إهدار الكثير من الطاقات البشرية ذات الكفاءة، بالإضافة إلى ضعف الكفاءات الفنية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة قلة الاهتمام بالتعليم والتدريب، كما أنها تشكل عبئا حقيقيا على الاقتصاد نظرا لتبوّئها مكانة ريادية في مخططات وبرامج التنمية؛ الأمر الذي يضطر الدولة إلى توجيه كثير من مخطّطاتها المالية إلى دعم برامج التشغيل على حساب الرهانات الاقتصادية الحقيقية كالإسكان والتعليم والصحة .

وقد حاول البنك الدولي وضع تعريف شامل لهذه الظاهرة مفاده أن "الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة". إلا أن هذا التعريف يعتمد بدرجة كبيرة على مفهوم الحد الأدنى ومفهوم مستوى المعيشة ، كما يعتمد بدرجة كبيرة على المجتمع الذي تتم فيه حالة التوصيف[50].

ويعرف الدكتور عبد الرزاق الفارس الفقر قائلا: "هناك مكونان مهمان لابد من أن يبرزا في أي تعريف لمفهوم الفقر، وهذان المكونان هما مستوى المعيشة ، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة، مثل الغذاء والملابس أو السكن، التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان التي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر. أما الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها[51].

كما يقترح المجلس الأوروبي أحد التعريفات التي ترى أن الفقر يخص الأشخاص الذين تكون مصادرهم المادية، الثقافية أو الاجتماعية ضيفة إلى حد الإقصاء من أنماط الحياة المقبولة في الدولة الواحدة التي يعيشون فيها[52].

وقد انتهجت عدة دول حزمة من الإصلاحات الهيكلية والقطاعية وبرامج التسوية لا يمكن في الواقع الجزم بحتمية نجاحها، حيث تشير تقارير صندوق النقد الدولي أن يؤكد مع ذلك أن التسوية قد نجحت في إقصاء اللاتوازنات الماكرو اقتصادية الكبيرة، وهذا ما يؤكده ميشال كامديسوس (مدير العام للصندوق) بقوله إن "برامج التسوية مازالت هي وسيلة تحسين العيش ليس إلا[53]، أما البنك العالمي فيضع

مقياسا للفقر المتقع هو تحصيل أقل من دولار واحد يوميا على أساس القوة الشرائية المتساوية[54]. إن المكاسب التي تحققت منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي في مجال القضاء على الفقر حينما تقلصت نسبة الفقراء من 20% إلى في الفترة 1990 إلى 1992م إلى 16% في الفترة من 2004 إلى 2006 نكصت في عام 2008 حيث يتوقع أن يقع في شرك الفقر 90 مليون فقير جديد عام 2009 كما يتوقع لمعدل البطالة أن يزيد[55].

وبلا شك يقف قطاع الوقف كحل بديل أو على الأقل داعم يمنح الدولة فرصا وخيارات متعددة لمجابهة مشكلتي البطالة والفقر وانعكاساتهما السّلبية على النّاحية الاجتماعية، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان البعد الروحي والإنساني لفكرة الوقف نظرا لما يوفره من إمكانات استثمارية وتنموية من جهة، ونظرا لمضمونه الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة وأن الدولة ليس في وسعها أن تتكفل بكل الأعباء العامة بسبب كثرتها وتنوعها وتجددها، ممّا يحتّم على المساهمين والفاعلين في تطوير القطاع الوقفي وتنّمية موارده الأخذ في أولوياتهم تكفّل قطاع الأوقاف بجانب من أعباء التشغيل ومكافحة الفقر.

واستنادا إلى ذلك فإننا نرى أنه يمكن إتباع خيارات أخرى في هذا الصدد لمواجهة الفقر المنتشر بين بعض الفئات الاجتماعية، حيث يمكن تخصيص صناديق وقفية لدعم بعض فئات البطالين من العجزة والمعوقين والفئات المحتاجة، مما يحولهم إلى أفراد فعالين ومنتجين اقتصاديا من خلال مساعدتهم إمّا بصورة نسبية أو كلية ومطلقة، أو مساعدتهم بصورة فردية أو جماعية لتأسيس بعض المشروعات التي ينتجون من خلالها سلعا أو خدمات يحتاجها سوق الاستهلاك، ومن شأن هذه المشاركة الاقتصادية أن توفر لهم دخولا ملائمة تساعدهم من خلال اقتطاع جزء منها، في تحولها إلى المستهلكين لسلع والخدمات[56]، الأمر الذي سوف يّضيق في النهاية من حجم الفئات المهمشة والمقصات اجتماعيا واقتصاديا.

إنّ القطاع الوقفي يمكنه استقطاب جانب كبير من الأموال الموقوفة التي يقدمها المتبرعون والتي يتم استيعابها في أوعية مالية (صناديق وقفية) يتم توجيهها لاحقا في صورة عملية توزيعية لرؤوس الأموال على مستحقيها من البطالين والذين يعانون من مشكلة الفقر، مما ينعكس إيجابا في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، وليس بخافٍ أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار، ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية وإيجاد فرص العمل وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الهادفة، ورعاية الحرفيين، وكذا تمويل خدمات إعادة التدريب والتأهيل، بل أنه بالإمكان حتى أن توزّع أموال الأوقاف في صورة قروض حسنة تفتح المجال أمام العاطلين لإنشاء مشروعات إنتاجية تدرّ عليهم عوائد ربحية وتحسّن المستوى المعيشي العام، وتمكّنهم من ردّ القروض مرة أخرى إلى الصناديق الوقفية في حركة دورانية لرؤوس الأموال الوقفية تحتفظ فيها صناديق الأوقاف بأصولها وتنمّيها من خلال استقطاب مساهمات إضافية أخرى من جمهور المتصدقين، الأمر الذي يفعّل تماما فكرة أنّ الوقف في مضمونه الاجتماعي والاقتصادي هو عملية تنموية أو أنّ الوقف هو تنمية.

ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري باعتباره أحد أهم الروافد، فإنّ هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة: جهد مبذول في مجال من مجالات العمل، وعائد مناسب لهذا الجهد، وقدرة على استثمار هذا العائد[57]، وبناء على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه، حيث يجوز إنشاء وقف الغرض منه إعانة العاطلين أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوافر لهم فرص العمل، وهذا هو الجانب الإنساني والاجتماعي في الوقف.

إنّ القطاع الوقفي في الجزائر يمكنه أن يلعب دورا محوريا في مواجهة مشكلة البطالة من خلال تأمينه فرص التوظيف للكثير من الأفراد، ممّا ينعكس إيجابا على توفير جانب كبير من المتطلبات والحاجات الأساسية للعائلات، كما أنه يستقطب جانبا هاما من اليد

العاملة الفنية والمتخصصة ومختلف الموارد البشرية التي تقوم بأنشطة الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة في المجتمع ويسهم بالتالي في التخفيف من الأعباء العامة المنوطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا أعباء وزارة التكوين والتعليم المهنيين عن طريق إسهام الوقف في تكوين أيدي عاملة مؤهلة وذات نوعية متخصصة، وذلك عن طريق توفير فرص تعلّم المهن والمهارات من خلال ما يوفره من تدريب عملي من أجل زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهذه الفئات، ما من شأنه توفير مجالات رحبة لاستيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية وفي مقدمتها طاقات الشباب خصوصاً فيما يتعلق بحماسهم نحو التغيير والتقدم، فالوقف يضع الإطار الفكري السليم لحركتهم وأنشطتهم، ويحارب لديهم قيم الأنانية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة، وينير لهم الطريق كي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع.

2-1 إسهام الوقف في مواجهة الفقر:

البطالة ليست هي المشكل الوحيد الذي يقضّ مضجع الدول لاسيما النامية منها، فالإحصائيات تشير إلى أن الجزائر مثلا على غرار كثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من أزمة الفقر، وهي مشكلة تقف البرامج والسياسات الإنمائية والسياسات الاقتصادية في بعض الأحيان عاجزة في ظل تزايد نسبة النّمو السكاني وشمول الأزمة الاقتصادية العالمية حتى الدول التي كانت في منأى عن مثل هذه الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، فالفقر والبطالة مازالا يهدّدان ملايين البشر في الكثير من دول العالم، ويمثلان الخطر الأكبر الذي يقض مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فالأرقام تشير إلى تفاقم هذه المشكلات على المستوى العالمي وإلى عجز العالم بدوله وهيئاته ومؤسساته عن استئصال الفقر والقضاء على البطالة أو التخفيف من حدتها مع ما حدث في العالم من تقدّم وتطوّر على كافة المستويات.

فقد ذكرت وكالة رويترز أنه اليوم يعيش نحو 105 مليار أي 25 بالمئة من السكان في العالم على دولار واحد في اليوم ويصل عدد العاطلين في الدول النامية إلى أكثر من مليار شخص، وأوضح تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أن هناك 550 مليون نسمة في العالم يبيتون جياعا كل ليلية وأن 105 مليون نسمة لا يحصلون على مياه الشرب النقية أو الصرف الصحي الملائم، كما أن أكثر من 105 مليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، وطالب الحكومات أن تعمل على خفض عدد هؤلاء الفقراء بمقدار النصف بحلول عام 2015.

وكشف هذا التقرير النقاب على أن سكان البلدان النامية وعددهم 4.4 مليار نسمة يظل خمسهم يتضور جوعا في آخر النهار، ويفتقر ثلثهم إلى مياه الشرب، وربعهم إلى سكن ملائم، ولا يرتاد خمس جميع الأطفال المدارس بعد السنة الخامسة من التعليم الابتدائي.

وإذا نظرنا إلى البطالة نجدها تتفاقم يوما بعد يوم على المستوى العالمي وخاصة في الدول الفقيرة والنامية، فقد كشف تقرير حول العولمة والبطالة أنّ هناك ما يزيد على مليار شخص عاطل عن العمل في دول الجنوب مجتمعة، وذكر التقرير أن الآثار السلبية الاجتماعية للعولمة تزيد زيادة كبيرة من الصعوبات التي تواجهها الشعوب الدول النامية، وتقلص من قدرة هذه الدول في التغلب على النتائج الاجتماعية السلبية كتهميش والفقر، وأضاف التقرير أنه يتعين على منظمة العمل الدولية أن تضطلع بتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمة المالية على اقتصاديات الدول التي تأثرت بالأزمة، بالإضافة إلى إعداد دراسات حول أثر اللازمة على الأسواق المالية مع التركيز بصورة خاصة على تخفيف حدة الفقر والبطالة في هذه الدول.

وليست الجزائر وسائر الدول العربية ودول العالم الثالث بمعزل عن هذه الأزمات ولا في منأى عن انعكاساتها وتداعياتها الوخيمة على المجتمع والتنمية، لذا فإننا نرى بأنه لابد من استنهاض الأوقاف هذه الثروة الوطنية النائمة التي من شأنها أن تقف سدا منيعا ضد كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، نظرا لجمعها بين الأبعاد الروحية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في إطار استراتيجية تنموية متكاملة تزاوج بين ثنائية الوقف والاقتصاد لخدمة المجتمع من خلال مختلف الآليات الشرعية والقانونية والاقتصادية لاستثمار وتعظيم ريع الأوقاف، حتى تتمكن من سد جميع الثغرات الموجودة على مستوى قطاعات الإنتاج والتشغيل والرعاية الصحية والاجتماعية.

إنّ ضمان فرص التشغيل ومكافحة البطالة له انعكاس مباشر على قدرة الدولة على مواجهة مشكلة الفقر التي تعتبر نتيجة مباشرة وحتمية لأزمة التشغيل وعقم سياسات التشغيل المتبعة، ممّا يجعلنا نؤكّد على ضرورة إحداث صناديق أوقاف تتولّى تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وامتصاص جانب كبير من اليد العاملة الجامعية من حملة الشهادات وكذا الحرفيين تعمل في إطار نفس الرؤى والأهداف التي أنشئت من أجلها وكالات تشغيل الشباب، ودعم الاستثمار (**a n d i ،a n s e j**)؛ حيث يمكن لهذه الصناديق الوقفية أن تخفف عبئا هامّا من الأعباء العامة للدولة في مجال العمل، خاصة إذا ما تم استثمار رأس المال البشري واستغلاله على النحو اللازم. وهذا ما يوافقه قول هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية الصادر في 18 مارس 2013[58]، حيث أكدت على أن السياسات المناصرة للفقراء والاستثمار في القدرات البشرية بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة ومهارات العمل جميعها توسع فرص الحصول على العمل اللائق وتعزز التقدم المستدام، حيث يصبح خلق فرص العمل ضرورة ملحّة لمواجهة تزايد عدد السكان من ذوي الكفاءات العلمية، ومرافقة الارتفاع الكبير في نسبة القوة العاملة وما يتبعه من ارتفاع كبير في مستوى الطلب الكلّي على السلع والخدمات، لذا فإننا نقترح إنشاء صندوق وطني للأوقاف على غرار الصندوق الوطني للزّكاة لدعم مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يكون الإطار الأمثل لممارسة العمل الوقفي عن طريق اشتراك جمهور المتبرعين وتوحيد جهودهم مع جهد الجهات الرسمية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، من خلال تجميع الأموال والتبرعات النقدية المودعة من قبل جمهور المتصدقين، ثم استثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنّة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص[59]، على أن يكون ذلك عن طريق مشروعات تنموية تلبّي احتياجات المجتمع المعاصر وطلب الإيقاف عليها والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيقي أعلى عائد تنموي ممكن[60] في تجسيد واضح لفكرة الوقف كمنتج إسلامي استراتيجي بجوانبه المالية والاقتصادية يسهم في تنمية الفرد والمجتمع ويقدم الحلول للتحديات التي يعيشها المجتمع الجزائري في الوقت الراهن.

2-2- دور الوقف في الرعاية الصحية:

نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[61]، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[62]، والمادة 1 من ميثاق المنظمة العالمية للصحة[63]، والمادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 2016[64] على الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية، وقد حدّدت منظمة الصحة العالمية تسعة عناصر أساسية ومتكاملة حول الحق في الرعاية الصحية وهي أن تكون مباحة ومتاحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة مناسبة وبنوعية جيدة ومتسقة من حيث التخصص الطبي.

وعن دور الوقف في الرعاية الصحية، فالشواهد التاريخية تثبت أن نظام الوقف كان له أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وبلغ من عناية المسلمين بالرّعاية الصّحية وتطوير خدماتها أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، وتحدّث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف[65]، حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان لإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبّية، وأحيانا نجد مدنا طبّية متكاملة تموّل من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك[66]، كما أوقف المسلمون الأوقاف الكاملة على المجمّعات الصحية التي عرفت باسم دور الشفاء ودور العافية والبيمارستانات الخاصة بمعالجة مختلف الأمراض، كما أحبسوا عقاراتهم لبناء عمائر صحية متكاملة للدواء ومعالجة المرضى وزودوها بمختلف المرافق لتقوم بخدماتها على أكمل وجه[67]، الأمر الذي جعل الأوقاف منارة للأمن المجتمعي وموردا أساسيا لتمويل الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية في المجتمع.

وفي الوقت الحاضر تثور بحدة في الجزائر وفي سائر البلدان الإسلامية التي تقتسم معنا مظاهر التخلّف والتأخّر في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية مشكلة تحسين أداء المؤسسات والخدمات الطبية والاستشفائية في ظل تزايد الطلب على الخدمات الصحية الذي نتج عن أسباب كثيرة منها تزايد أعداد السكان وطبيعة التركيبة السكانية لكثير من الدول، حيث أن حوالي نصف السكان في أغلب تلك الدول هم من الأطفال تحت سن 15 سنة مّا شكل ضغطا على مؤسسات الرعاية الصحية مع عجز السلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامّة والحاجات الملحّة للوافدين.

إن الوقف يعد بمثابة نظام تأمين اجتماعي إسلامي أصيل يمكّن الرّاغبين في الحصول على الخدمات الصحية من علاج واستشفاء وأدوية من خلال تخصيص جزء من موارد الصندوق الوطني للأوقاف لتمويل هذه الخدمات، بل أنه يمكن الإنفاق من موارد الوقف على تمويل نفقات العلاج خارج الوطن التي تدعي وزارة الصحة بأنها مرهقة بميزانية القطاع، كما أن الوقف يشكل بديلا عن نظم الرعاية الصحية والاجتماعية كقطاع التأمين وصناديق التأمين الاجتماعي التي تطرح مشكلة التأمين التكافلي ولا تتحقق بها العدالة الاجتماعية، فضلا عن بعض المؤاخذات الشرعية.

وقد كان إنشاء مثل هذا الصندوق الذي يقوم بدوره بإنشاء شركة مساهمة للتأمين التعاوني مثار جدل فقهي وقانوني رد عليه الدكتور رفيق يونس المصري بعدم جدوى إشراك هذا النوع من الصناديق لا نظريا ولا عمليّا؛ حيث يرى أن الوقف عمل خيري يدار اقتصاديا، في حين أن التأمين التعاوني هو عمل اقتصادي، كما أن الوقف يقوم على التبرع في حين أن التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة، ذلك لأن التبرع هو أن يدفع الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك ولا يقبض غيره ولو كان فقيرا محتاجا[68].

الأمر الذي يجعلنا نقول بضرورة تمكين قطاع الأوقاف من المشاركة في دعم وتنمية المنظومة الصحية في الجزائر بدءا بتكوين طلبة الطب والصيدلة والإنفاق عليهم من مصاريف الأوقاف، مرورا بإنشاء المستشفيات ومدّها بالتجهيزات الطبية، إلى جانب تنمية قطاع الصناعات الدوائية والحد من فاتورة استيراد الأدوية، وصولا إلى التأمينات الصحية، الأمر الذي يتطلب بالتأكيد تنسيقا وجهودا مشتركة بين وزارة الأوقاف ووزارة الصحة.

خاتمة: في ختام هذه الدراسة نخلص إلى التأكيد على دور الظاهرة الوقفية حضاريا في تنمية المجتمع واقتصاد الدولة، والوقف اليوم مدعو إلى استعادة دوره ووظيفته الأساسية كرقم أساس في المعادلة التنموية، خصوصا إذا أدركنا أنه أصبح يمثل اقتصادا قائما بذاته يعضد دور القطاع العام والقطاع الخاص في تمويل التنمية ودعم الموازنة العامة للدولة، والحد من الأزمات الاقتصادية ذات الانعكاس الاجتماعي كالفقر والبطالة، وعلى ضوء ذلك يمكننا تسجيل النتائج الآتية:

– الاقتصاد الاجتماعي التضامني صار واقعاً قانونياً وهيكلاً قائماً بذاته ورقماً أساسياً في المعادلة التنموية.

– إن هذا القطاع هو الوحيد الذي يستطيع حشد الجهود الفردية والرسمية جنباً إلى جنب في رؤية شاملة تعتمد الموروث الحضاري والديني كقاعدة، والمبادرات الخاصة والمؤسسات المجتمعية والقرارات الحكومية من أجل تنمية كافة فئات المجتمع.

– هذا القطاع يتيح مجموعة من الآليات والوسائل للتكافل والتضامن والتلاحم بين فئات المجتمع المختلفة شريطة وجود بيئة تشريعية مناسبة ومناخ اقتصادي ملائم.

– إن القطاع الوقفي باعتباره ركيزة منظومة مؤسسات القطاع الخيري هو القطاع الوحيد الذي يتيح المجال أمام أكبر مستوى من المشاركة الشعبية في أعمال البر والخير ذات البعد الاقتصادي والانعكاسات الاجتماعية، بدلا من البحث دائما عنها بين أيدي الدولة ومؤسساتها المالية و نضمها وسياساتها الاجتماعية والاقتصادية.

– الوقف هو المكوّن الأساس في منظومة الاقتصاد الاجتماعي التضامني نظراً لرسوخه وأصالته ومرونته وقدرته على التطور والتكيف مع مختلف الأنساق الاجتماعية والتشريعات والنظم الاقتصادية.

– لا يزال بإمكان الوقف أن يستعيد ذات الأدوار التي كان يقوم بها في الماضي كعنصر موازن وسط ما بين الدولة و المجتمع لاسيما وأن الدولة صارت عاجزة اليوم عن الوفاء بكل الحاجات الاجتماعية بنفس المستوى من الكفاءة والفاعلية نتيجة ضعف موازنتها العامة وتراكم الديون وعقم السياسات التنموية وضيق الأفق ضبابية الرؤية أحياناً في مجال اختيار المشروعات التنموية الكفيلة برفع مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم المقترحات الآتية:

– انتهاج خيار الشراكة بين القطاع الوقفي والقطاع العمومي ومؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الأهلي في رؤية شاملة يستفيد فيها المجتمع من كل الموارد المتاحة والفرص الممكنة.

– يمكن للقطاع الوقفي نظرياً وعملياً أن يضطلع بكافة أدوار الاقتصاد الاجتماعي التضامني، فهو قطاع خيري ربحي تكافلي يعتمد ذات الآليات التي تستخدم في هذا الأخير.

– إن القطاع الوقفي هو الوحيد القادر على استيعاب فكرة توظيف رأس المال المادي ورأس المال البشري ورأس المال المعرفي معاً للوصول إلى أقصى مستويات الرفاه والتنمية بمختلف أبعادها.

– بما أن الوقف وحقيقته الاقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا. وذلك بربط الاتجاهات الاستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده.

– يشير الواقع إلى أن قطاع الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الجزائري الذي يعاني من جملة من المشاكل والأزمات ومن مظاهر التخلف الاقتصادي أو الاجتماعي، لذا فإننا ندعو إلى الانتقال من مرحلة التنظير والتشريع إلى مرحلة التطبيق والتفعيل، من خلال تعزيز مكانة القطاع الوقفي في الهيكل العام للاقتصاد الجزائري وإشراكه في الحركية الاقتصادية والعملية التنموية عن طريق إحداث تغيير وانسجام وتحديث في السياسات، والبرامج والقوانين والمؤسسات وهذا لا محالة يمر عبر تكييف منظومة من القوانين مع التوجهات العامة للدولة في ترقية قطاع الأوقاف وجعلها أكثر وضوحا وملائمة وانسجام وجعل مؤسسات الأوقاف بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها.

– بما أنه ثبتت أن الدولة وحدها قد عجزت عن تلبية كافة متطلبات التنمية لاسيما في شقها الاجتماعي، وبالخصوص أوضاع الفئات المهمشة والمحرومة والبطالين والأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الذين لم تصل شبكة الرعاية الاجتماعية إلى تغطية جانب مهم منهم بسبب عجز الموازنة العامة للدولة عن توجيه الإنفاق العام نحو كل القطاعات، ممّا يفسر القصور الواضح في الأداء الحكومي عندما يتعلق الأمر بالرعاية الصحية والاجتماعية وتشغيل الشباب ودعم المشاريع ذات التمويل الأصغر مما يطرح فكرة الصناديق الوقفية كحل اقتصادي واجتماعي يدعم الجهود الحكومية المبذولة في هذا المجال إن لم يكن بديلا عنها لاسيما وأنها قائمة على فكرة الصدقة الجارية بما تحمله من مضمون تنموي من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تشجّع على المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته من خلال إيجاد توازن بين العمل الخيري الداخلي والعمل الخيري الخارجي، ممّا يسهم في إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم خاصة في المجالات غير الممولة بالشكل المناسب.

– إن ما يشهده العالم اليوم من أزمات اقتصادية أثرت على مستوى الأداء المالي للدول الضعيفة اقتصاديا يحتم انتهاج استراتيجيات بديلة لمواجهة مظاهر الفقر والتشغيل وتدني مستويات الأجور ومعدل الدخل القومي بعيدا عن سياسات الاستدانة والقروض الربوية والبرامج المؤقتة والمسكنات الاجتماعية التي أثبتت الشواهد الواقعية عقمها ومحدوديتها في إيجاد رؤية تنموية حقيقية يمكن أن يكون الحل الاقتصادي الإسلامي المحور الأساسي فيها لاعتباره اقتصاد وإدارة وعنوان حضارة وليس مجرد سلوك خيري محدود المدى و الأهداف .

قائمة المراجع:

-إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

–أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، ع2، دمشق سوريا، 2008.

– أحمد خلف حسين الدخيل، الاقتصاد الاجتماعي التضامني إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2018.

–أحمد سامي العايدي، تجربة الأوقاف والجمعيات الخيرية في مجال رعاية الأيتام في تركيا "المعالم ومنطلقات النجاح"، أبحاث المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام –نحو مستقبل أفضل لأيتامنا–، الرياض، العربية السعودية، يومي 30أفريل و1ماي 2014.

– أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة ، ص 13. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/15 على الرابط التالي: www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid...cid

–إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني _ دراسة لحالة الوقف بالجزائر ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر (كلية الشريعة و الاقتصاد)، 2014-2015 قسنطينة الجزائر.

– الداودي وواسيني محجوب عرابي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي{الزكاة والوقف}في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر..

– العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف– رؤية فقهية واقتصادية–، أبحاث مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4-6 فيفري 2008، دبي.

– العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العربية السعودية، 2001.

– المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 19-21 أكتوبر 2009.

– الهادي عبدو أبوه، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2014.2015.

– أنس سليمان اغبارية، العمل الخيري وأثاره الاقتصادية من منظور إسلامي. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي:www.fustat.com/muawat/naji.

– الجريدة الرسمية عدد القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 حزيران 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة بتاريخ 12 حزيران 1984.

– تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي،20 – 22 يناير2008،دولة الإمارات.

– حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، أبحاث مركزفقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه، ماليزيا، 2018.

– حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل والتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية،مجلة دراسات إسلامية ،ع6،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر،سبتمبر2009.

– خالد سيد ناجي، الوقف الخيري–رؤية شرعية لحل المشكلات الاقتصادية والشرعية. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/13 على الرابط التالي: www.fustat.com/muawat/naji

- دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده _ رؤية قانونية اقتصادية_، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر ، 2015/06/22.

– راجع مجلة الأنباء الالكترونية في استعراضها لتقرير الأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية 2013، على الموقع التالي:pp /Anbaa.online.com.

– رفيق يونس المصري، دور الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، 2003/3/12، متاح على الرابط التالي: http.www.kaatakji.com/wkf.asp

– سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الاسلام، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

– سفيان كوديد، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،ع33، 2015.

– سلسلة نحو مجتمع بالمعرفة، مكافحة الفقر، الإصدار 13، جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية،2008،.

– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184-185.

– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر التوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت– لبنان، 2005.

– صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية. متاح على الرابط التالي:/www.alukah.net/culturel

– عبد الرحمان الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر2012.

– عبد الرزاق الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،ط1،2001.

– عبد العزيز الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، أبحاث ندوة مكافحة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص 816. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي: www. Islamfegh.com/nawaze/ nawazel tem.aspx l

– عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير2008، دولة الإمارات.

– عزة مختار البنا، الوقف ودوره في مكافحة الفقر، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 03-05ديسمبر2009.

– عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

– عمرالبركاتي الشريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، أبحاث ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية،06 /ربيع الثاني/1429هـ،2008 الرياض.

– فلة زردومي، معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي الزكاة أنوذجاً، مجلة الشهاب، ع2،م4، 2018،معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

– كمال منصوري، دور المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي،البحث موجود على أحد الموقعين الآتيين: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/16 على الرابط التالي: www.himanicarianibh /reports/mansori.htm.net

–ماجد أحمد المراشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، Revue-dirassat.org/index.htm.

– محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.

– محمد البقصي وآخرون، الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي،أشغال الدورة الثالثة لمنتدى التنمية لإغزران فاتح يونيو 2013.

– محمد الفاتح بشير محمود ،دور الوقف في التمويل الاقتصادي، البحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي irshad.gov.sd/pdf/doralwagif.pdf

– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الدورالتمويلي "الاقتصادي" للوقف الخيري الإسلامي، مجلة جامعة السودان المفتوحة،ع3،السودان، 2010.

– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ، بحث معد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى،2003.

– محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف،ع7،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2004.

–محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة جامعة سامراء، ع30، مجلد8، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق.

– محمد عبد الحليم عمر، مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة، الفقر والبطالة، مؤتمر مكة العاشر4-12/6 هـ 21-23 /2009.

– محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

– محمد عدنان بن الضيف، دراسة في الاقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية–، ع29، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018.

-محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18-20 ذي القعدة 1427-2006.

- محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2001.

- منذر القحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف في التنمية، ص13. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/12 على الرابط التالي: http://monzer.kahf.com/papers/arabic/ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF_REVISED_12-01-2001_BEIRUT.pdf.

- منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000.

- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1998.

- نعيمة يحياوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)،أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من 27 إلى29جوان 2013،الجمهورية التونسية.

-هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005.

DhekraElHidri ,L'EconomieSocialeet Solidaire : Un Levierpour une Révolution EconomiqueC·A·Perspectives on Tunisia No. 03-2017 .

-Michel Chossudovsky:lamandialisation de la pauvretè,edelhikma,alger,2000.

-العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي: . www. Albaidaoui. Com

دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، جوان 2004.

-زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط1، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، المرجع السابق، ص219.وكذلك: حاتم القرنشاوي، ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، ع 3، كلية الحقوق جامعة الكويت، سبتمبر 1983.

- Économie sociale solidaire et concepts apparentés Les origines et les définitions : une perspective internationale, Yvon Poirier ; Québec, Canada ,Juillet2014.

-jeam pierre cling,mireillemazafindrakoto,frençoisRoubaud:Les nouvelles strategies internationales de lutte contre la pouvretè,ed:Economica, Paris,2002.

الهوامش:

(1) هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

(2) إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص27 وكذلك دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده _ رؤية قانونية اقتصادية_، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر ، 2015/06/22، ص12.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.

(4) انظر الجريدة الرسمية عدد القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 حزيران 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد24 الصادرة بتاريخ 12 حزيران 1984.

(5) زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط1، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ص 61.

(6)محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص44.

(7) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص 62.

(8) ماجد أحمد المراشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، ص8.Revue-dirassat.org/index.htm.

(9) إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني _ دراسة لحالة الوقف بالجزائر _، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر (كلية الشريعة و الاقتصاد)، 2014-2015 قسنطينة الجزائر، ص61.

(10) عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص30، وكذلك محمد الفاتح بشير محمود ،دور الوقف في التمويل الاقتصادي،ص7.البحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي: irshad.gov.sd/pdf/doralwagif.pdf

(11) حسين عبد المطلب الأسرج، اقتصاديات الوقف، أبحاث مركزفقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه، ماليزيا، 2018، ص82.

(12) محمد الفاتح محمود بشير المغربي،الدورالتمويلي"الاقتصادي" للوقف الخيري الإسلامي، مجلة جامعة السودان المفتوحة،ع3،السودان، 2010، 155

(13) محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق، ص112.

(14) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف- رؤية فقهية واقتصادية-، أبحاث مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4-6 فيفري 2008، دبي، ص298 .

(15) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، ص 04 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي: . www. Albaidaoui. Com

(16) هشام أسامة منور، المرجع السابق، ص19.

(17) منذر القحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف في التنمية، ص13. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/12 على الرابط التالي:http://monzer.kahf.com/papers/arabic/ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF_REVISED_12-01-2001_BEIRUT.pdf.

(18) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ، بحث معد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى،2003، ص10 .

(19) محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف،ع7،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2004 ص 113.

(20) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العربية السعودية، 2001، ص07.

(21) دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، جوان 2004 ، ص64.

(22) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت- لبنان، 2005، ص 123.

(23) محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 25.

(24) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1998، ص 45.

(25) الداودي وواسيني محجوبعرابي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي{الزكاة والوقف}في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص06.

(26) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، المرجع السابق، ص219.وكذلك: حاتم القرنشاوي، ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، ع 3، كلية الحقوق جامعة الكويت، سبتمبر 1983، ص 297.

(27) عبد الرحمان الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر2012، ص184.

(28) نعيمة يحياوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)،أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من 27 إلى29جوان 2013،الجمهورية التونسية، ص 07.

(29) منيرة طهراوي، الوقف الإسلامي في الجزائر أثر بعد عين، مرجع سبق ذكره،ص 162.

(30)أنس سليمان اغبارية، العمل الخيري وأثاره الاقتصادية من منظور إسلامي. ص3. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي:www.fustat.com/muawat/naji.

(31)كمال منصوري، دور المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، البحث موجود على أحد الموقعين الآتيين: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/16 على الرابط التالي: www.himanicarianibh /reports/mansori.htm.net

(32) عمر البركاتي الشريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، أبحاث ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية،06 /ربيع الثاني/1429هـ،2008 الرياض، ص07. وللمزيد راجع أيضا أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد24، ع2، دمشق سوريا، 2008، ص 260 وما بعدها.

(33)تركي بن محمد اليحيى، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي،من20الى22 يناير2008،دولة الإمارات،ص08 .

(34) هدى اليافعي، أهمية القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، ص بدون ترقيم، **البحث** منشور على الموقع الآتي:alrshad.net/?p=3556

(35) فلة زردومي، معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي الزكاة أنوذجاً، مجلة الشهاب، ع2،م4، 2018،معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ص.136، تفصيلاً راجع أيضاً: Économie sociale solidaire et concepts apparentés Les origines et les définitions : une perspective internationale, Yvon Poirier ; Québec, Canada ,Juillet2014,p.p05.10.

(36) الهادي عبدو أبوه، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا، أطروحةدكتوراه، كليةالاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.2015، ص52.

(37) محمد البقصي وآخرون، الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي،أشغال الدورة الثالثة لمنتدى التنمية لإغزران فاتح يونيو 2013،ص 79، راجع أيضا: *DhekraElHidri* ,L'EconomieSocialeetSolidaire: Un LevierpouruneRévolutionEconomiqueC·A·Perspectives on Tunisia No. 03-2017 ,p01.

(38) المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 19-21 أكتوبر 2009، ص53.

(39)أحمد خلف حسين الدخيل، الاقتصاد الاجتماعي التضامني إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص72.

(40) محمد عدنان بن الضيف، دراسة في الاقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية-، ع29، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018، ص61.

(41) خالد سيد ناجي، الوقف الخيري-رؤية شرعية لحل المشكلات الاقتصادية والشرعية-، ص16. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/13 على الرابط التالي:www.fustat.com/muawat/naji

(42) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة جامعة سامراء، ع30، مجلد8، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص217.

(43) عماد حمدي محمد محمود، مرجع سابق، ص 30.

(44) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184-185. وللمزيد راجع أيضا صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر التوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 638.

(45) عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، -بتصرف-، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 الى 22 يناير2008، دولة الإمارات، ص08.

(46) أحمد سامي العايدي، تجربة الأوقاف والجمعيات الخيرية في مجال رعاية الأيتام في تركيا"المعالم ومنطلقات النجاح"، أبحاث المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام -نحو مستقبل أفضل لأيتامنا-، الرياض، العربية السعودية، يومي 30افريل و1ماي 2014، ص11 .

(47) سفيان كوديد، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ،ع33، 2015 ص 58.

(48) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، المرجع السابق، ص 171.

(49) سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الاسلام،مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت،لبنان،2005،ص17.

(50) أقطوش سامية، معضلة الفقر: آثارها ومظاهرها،2018/02/10،رابط الموضوع: www.kantakji.com/fiqh/files/economics/60334.doc

(51) عبد الرزاق الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،ط1،2001، ص22.

(52) j eam pierre cling,mireillemazafindrakoto,françoisRoubaud:Les nouvelles strategies internationales de lutte contre la pouvretè,ed:Economica, Paris,2002,P340.

(53) Michel Chossudovsky:lamandialisation de la pauvretè,ed elhikma,alger,2000,p62

(54) سلسلة نحو مجتمع بالمعرفة، مكافحة الفقر، الإصدار 13، جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية،2008،ص54)

(55) محمد عبد الحليم عمر، مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة، الفقر والبطالة،مؤتمر مكة العاشر4-12/6 هـ 21-23 /2009.

(56) عزة مختار البنا، الوقف ودوره في مكافحة الفقر، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 03-05ديسمبر2009، ص669.

(57) محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 83.

(58) راجع مجلة الأنباء الالكترونية في استعراضها لتقرير الأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية 2013، على الموقع التالي:Anbaa.online.com/ pp

(59) محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18-20 ذي القعدة 1427-2006، ص 04.

(60) أسامة عبد المجيد العاني، دورالوقف في تمويل المشاريع الصغيرة ، ص 13. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/15 على الرابط التالي: www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid...cid

(61) تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(62) تنص المادة 12 من العهد الدولي على ما يلي: " 1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 .تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

(63) تنص المادة الأولى من ميثاق المنظمة العالمية للصحة في مؤتمرها المنعقد بنيويورك في 1946/7/22 على تعريف الصحة بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"

(64) انظر الجريدة الرسمية العدد رقم14الصادرة في 07 مارس2016 القانون 01/016 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

*"تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

(65) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل والتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية،مجلة دراسات إسلامية ، ع6،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر،سبتمبر2009.ونفس المؤلف أيضا في :نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية، ص 05 . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/17 على الرابط الآتي:Islamfin.go-forum.net

(66)عبد العزيز الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، أبحاث ندوة مكافحة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص 816. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي: www. Islamfegh.com/nawazel/ nawazel tem.aspx

(67) صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، ص 04. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/19 على الرابط التالي: www.alukah.net/culturel/

(68) رفيق يونس المصري، دور الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، 2003/3/12، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/21 على الرابط التالي: http.www.kaatakji.com/wkf.asp